ثانيها عصمة مقتول ولو مستحقا دمه بقتل لغير قاتله فالقاتل لحربي او مرتد قبل توبته يقبل ولو زان محصن ولو قبل ثبوته
عند حاكم ولم يتب لا قود ولا دية عليه ولو انه مثله ويعزر لغير حربي ومن قطع طرف مرتد او حربي فاسلم ثم مات
او رماه فاسلم ثم وقع به المرمي فمات فهدر ومن قطع طرفا او اكثر من مسلم فارتد ثم مات فلا قود وعليه الاقل من دية
النفس وما قطع يستوفيه الامام ونتجه لبيت المال ولو مع وارثه المسلم م وان عاد للاسلام ولو بعد زمن تجري فيه
الجناية فكما لو لم يرتد فيقتل قاتله الثالث مكافاة مقتول حال جناية بان لا يفضل قاتله باسلام او حرية او ملك ح
فيقتل مسلم حر او عبد وذمي ومستامن من حر او عبد بمثله ونتجه مالم يكن العبد وقفا م وكتابي بمجوسي وذمي
بمستامن وعكسهما وكافر غير حربي جنى ثم اسلم بمسلم ومرتد بذمي ومستامن ولو تاب وليست توبته بعد جرح
او بين رمي واصابة مانعة من قود وقن بحر وبقن ولو اقل قيمة منه ولا اثر لكون احدهما مكاتبا او كونهما
لواحد ولمسلم والاخر لذمي ومن بعضه حر بمثله وباكثر لا باقل ومكلف بغير مكلف لا عكسه وذكر بخنثى وانثى حريه ح
كعكسه وصحيح بمريض معدوم الحواس مجذوع الاطراف وغني بفقير وسلطان باحد رعيته لا مسلم ولو ارتد
بكافر ولا حر بقن او مبعض ولا مكاتب بقنه ولو ذا رحمه خلافا له وان انتقض عهد ذمي بقتل مسلم فقتل لنقضه فعليه
دية الحر او قيمة القن وان قتل او جرح ذمي او مرتد ذميا او قن قنا فاسلم او اعتق ولو قبل موت مجروح قتل به كما لو جن
ولو جرح مسلم ذميا او حر قنا فاسلم او اعتق مجروح ثم مات فلا قود اعتبارا بحال الجناية وعليه دية حر مسلم ويستحق دية
من اسلم وارثه المسلم ومن عتق وارثه يدفع منها قيمته لسيد ولو وجب بهذه الجناية قود فطلبه لورثته لما لو لم يعتق ح
ومن جرح قن نفسه فعتق ثم مات فلا قود عليه وعليه ديته لورثته يسقط منها ارش جرحه وان رمى مسلم
ذميا عبدا فلم تقع به الرمية حتى عتق واسلم فمات منها فلا قود ولورثته على رام دية حر مسلم ولو قطع حر انف عبد
قيمته الف فاندمل ثم عتق او عتق ثم اندمل ومات من سراية الجرح فقيمته للسيد وان قطع يده فعتق واندمل ثم
قطع رجله ففي يده نصف قيمته لسيده وفي رجله القصاص او نصف الدية وان كان قطع الرجل سرى لنفسه ففي اليد نصف قيمته
وعلى قاطع رجله القصاص في النفس او الدية كاملة لورثته ولو كان اندمل قطع الرجل فسرى قطع اليد للنفس ففي الرجل
القصاص او نصف الدية لورثته ولا قصاص في اليد ولا يسري [illegible] وعلى الجاني لسيده اقل الامرين من ارش القطع او دية
حر وان سرى الجرحان فلا قصاص في النفس بل في الرجل مع نصف الدية ولسيده الاقل من نصف قيمته او نصف ديته ومع تعاقب القاطعين
او اندملا فلكل حكمه وسريا فلا قصاص في النفس على الاول بل الثاني وفي [illegible] عين عبد فعتق ثم قطع اخر يده ثم اخر رجله وسرى
كلها او لا فالقصاص على الاخرين فقط وان اختيرت الدية فعليهم اثلاثا وللسيد اقل الامرين من نصف قيمته
او ثلث دية وان كانت الجناية الثالثة فقط حال الحرية فله الاقل من ارش وثلثي الدية وان قطع يده فعتق ثم اخر رجله
ثم قتله الاول بعد الاندمال قتل لورثته وللسيد نصف قيمته وعلى الاخر قطع رجله او نصف الدية وقبل الاندمال واقتص لورثته
سقط حق السيد وان اخذ الدية فلسيده الاقل من نصف قيمته او ارش طرفه وعلى الثاني قطع رجله او نصف الدية ومن قتل من
يعرفه او يظنه كافرا او قنا او قاتل ابيه فبان تغير حاله او خلاف ظنه فعليه القود **فصل الرابع** كون مقتول ليس بولد
وان سفل ولا بولد بنت وان سفلت لقاتل فيقتل ولد باب وام وجد وجدة لا احدهم من نسب به ولو انه حر مسلم والقاتل كافر
قن ويؤخذ حر بالدية ومن قتلاه قبل الحاق القائف بواحد منهما فلا قصاص عليهما ومتى قتل ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا
قود فلو قتل زوجته [illegible] ولدها او قتل اخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل او ولده سقط القود عن الاول ومن قتل
اباه او اخاه فورثه اخواه ثم قتل احدهما صاحبه سقط القود عن الاول لانه ورث بعض دم نفسه وان قتل احد بنيه اباه وهو
زوج لامه ثم قتل الاخر امه فلا قود على قاتل ابيه لارثه ثمن امه وعليه سبعة اثمان دية لاخيه وله قتله وبرثته عليهما مع عدم
زوجية القود وايهما بادر وقتل اخاه سقط عنه القصاص لارثه له ان لم يكن للمقتول ابن فان كان له فله قتل عمه وبرثته واذا كان
الاربعة اخوة فقتل الاول الثاني والثالث الرابع فالقود على الثالث ووجب له نصف الدية على الاول الا او قتله وبرثته ومن قتل
من لا يعرف او ملفوفا وادعى كونه [illegible] او ميتا او هدر دمه وانكر وليه او شخصا في داره وادعى انه دخل للقتل او اخذ

ونتجه ولا قرينة تصدقه م فقتله دفعا عن نفسه وانكر وليه او تجارح اثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود او الدية ويصدق
منكر بيمينه ومتى صدق الولي فلا قود ولا دية ولا قتل من وجده يزني باهله ولا فرق بين كونه محصنا او لا وصرح به الشيخ وان اجتمع
قوم بمحل فقتل وجرح بعض بعضا وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى ومن ادعى على اخر انه قتل مورثه فقال انما قتله
زيد فصدقه زيد اخذ به **باب استيفاء القصاص** وهو فعل مجني عليه او وليه بجان مثل فعله او شبهه وشروطه
ثلاثة احدها تكليف مستحق ومع صغره يحبس جان لبلوغ او افاقة ولا يملك استيفاءه لهما اب كوصي وحاكم فان احتاجا
لنفقة فلولي مجنون لا صغير غير فقير العفو الى الدية وان قتلا قاتل مورثهما او قطعا قاطعهما قهرا سقط حقهما كما لو اقتصا
ممن لا تحمل العاقلة ديته كعبد الثاني اتفاق المشتركين فيه على استيفائه وينتظر قدوم غائب وبلوغ وافاقة فلا ينفرد به
بعضهم كدية وقود مشترك بخلاف محاربة لتحتمه وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا ومن مات فوارثه كهو ومتى انفرد به من منع
منه فقط لشريكه في تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه فامرأة قتلت رجلا له ابنان فقتلها
احدهما بغير اذن الاخر فللاخر نصف دية ابيه في تركة المرأة ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وهو ربع دية الرجل وان
عفى بعضهم ولو زوجا او زوجة او ذا رحم او شهد ولو مع فسقه بعفو شريك ونتجه وكان ممن لا يجهله مثله م وكذا شريك علم بالعفو
بسقوط القود به والا وداه ويستحق كل وارث القود بقدر ارثه وينتقل من مورثه اليه ومن لا وارث له فالامام وليه له ان يقتص
او يعفو الى مال لا مجانا الثالث ان يؤمن في استيفائه تعديه الى غير جان فلو لزم القود حاملا او حملت لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ
ثم ان وجد من يرضعه ولو بهيمة قتلت والا فحتى تفطمه لحولين وكذا حد برجم وتقاد في طرف وتحد بجلد بمجرد وضع حيث لم يخف الضعف
ومتى ادعت الحمل وامكن بان لم تكن ايسة قبل وحبست لقود لا لحد ولو مع غيبة ولي مقتول حتى يتبين امرها ومن اقتص من حامل ضمن
جنينها **فصل** وحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان او نائبه وله تعزير مخالف ويقع الموقع وعليه نفقة آلة استيفاء
ليمنع منه بكالة وينظر في الولي فان كان يقدر على استيفاء ويحسنه مكنه منه ويخير بين ان يباشر ولو في طرف وبين ان
يوكل والا امر ان يوكل وان احتاج لاجرة فمن جان كحد ومن له وليان فاكثر واراد كل مباشرته قدم واحد بقرعة ووكله من بقي وتجوز
اقتصاص جان من نفسه برضا ولي ولا قطع نفسه في سرقة ويسقط القطع بخلاف حد زنا وقذف باذن ويحرم ان يستوفى
قصاص في نفس الا بسيف وفي طرف الا بسكين لئلا يحيف وان زاد في استيفاء كما شجة عن موضحة فعليه ارش الزيادة الا ان يكون ذلك
حصل باضطراب الجاني حال استيفاء فان حصل واختلفا فقال مقتص حصل ذلك باضطرابك فقوله بيمينه ومن قطع طرف شخص
ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قود نفسه وكفى قتله وان اختلفا في برء بعد مضي مدة يحتمل فيها فقول ولي والا فقول
جان فان اقاما بينتين قدمت بينة ولي ومن فعل به ولي كفعله ثم بضمنه فلو عفى وقد قطع ما فيه دون دية فله تمامها وان
كان فيه دية فلا شيء له وان كان فيه اكثر فلا شيء عليه وان زاد على فعل جان او تعدى بقطع طرفه فلا قود ويضمنه بديته ونتجه ان لم
يقتله الا بعد برئه م وان كان قطع يده فقطع رجله فعليه دية رجله ونتجه ويتقاصان واحتمل ولا انقطع بدله م وان ظن ولي
دم انه اقتص في النفس فلم يكن وداواه حتى اهله برئ فان شاء الولي دفع اليه دية فعله وقتله والا تركه **فصل** ومن قتل او قطع
عددا في وقت او اكثر رضي اولياء كل بقتله او المقطوعون بقطعه اكتفى به وان طلب كل ولي قتله وحده وجنايته في وقت او
والا قيد للاول وهو من مات او لا ولمن بقي الدية كما لو بادر غير ولي الاول واقتص وان رضي ولي الاول بالدية اعطيها
وقتل الثاني وحيث جهل او ان قتل وقطع طرفا اخر قطع ثم قتل بعد اندمال ولو قطع يد زيد واصبع عمرو من يد نظيرتها
ونحو سبق قدمه م ولعمرو دية اصبعه ومع سبق عمرو يقاد لاصبعه ثم ليد زيد بلا ارش **باب العفو عن القصاص**
مجانا افضل ثم لا تعزير على جان والواجب بعمد القود او الدية فيخير الولي بينهما فان اختار القود او عفى عن الدية فقط
فله اخذها والصلح على اكثر منها وان اختارها تعينت فلو قتله بعد قتل به وان عفى واطلق ولو عن [illegible] يده فله الدية ولو
هلك جان تعينت في ماله كتعذره في طرفه ومن قطع طرفا عمدا كاصبع فعفى عنه ثم سرت الى عضو اخر كبقية اليد او الى
النفس والعفو على مال او على غير مال فله تمام دية ما سرت اليه من عضو او نفس ولو مع موت جان وان ادعى عفوه عن قود